البيان
التشريعي
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الثلاثاء 07 ربيع الآخر 1439هـ | 26 ديسمبر 2017م | العدد 13705
www.albayan.ae

تهدف للنهوض بالمجتمعات وتحقيق النمو والرخاء

الرقابة ضمان تحقيق التشريعات للأهداف المرجوة

دبي - البيان

تتفق أكثر دول العالم فيما بينها على أهمية وجود نظام رقابة فعال يمكنها من متابعة تطبيق سياساتها وخططها وبرامجها وتشريعاتها، والتحقق من قيام الأجهزة والجهات التابعة لحكوماتها من القيام بالمهام المنوطة بها، كل ذلك بهدف النهوض بالمجتمعات وتحقيق النمو والرخاء والرفاهية لأفراده، وذلك من خلال ضبط الأداء العام، وتحسين أدوات الحكومة، ورفع مستوى الأداء، وضمان الالتزام بالتشريعات، وصون الأموال العامة، والمحافظة على الإنجازات والمكتسبات، والمحافظة على معدلات نمو عالية في مختلف القطاعات، وترسيخ مبادئ المشروعية والشفافية والمساءلة، ومكافحة صور الفساد الإداري والمالي، ورفع مستوى الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء أنظمة وأنواع مختلفة للرقابة في تلك الدول، ولعل من أحدث هذه الأنظمة والأنواع ما يطلق عليه «الرقابة التشريعية»، والسؤال الذي يثار هنا: ماذا نقصد بالرقابة التشريعية؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، فإن الأمر يستدعي بداية تعريف الرقابة بمفهومها العام، فالرقابة تعني «التأكد من أن كل الأنشطة والعمليات تتم وفقاً للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، بهدف بيان مواطن الضعف وتصحيحها والحيلولة دون تكرارها». ومن هذا التعريف يتضح أن الرقابة بمفهومها العام ترتبط بشكل أساسي بعملية مراجعة الأداء والتي تعرّف بأنها «عملية منهجية تستند لأدلة يتم من خلالها إجراء تقييم مستقل لأداء مؤسسة معينة، من أجل توفير المعلومات لتحديد ما إذا كانت الأهداف والخطط الموضوعة قد تمت وفقاً للمعايير المحددة سلفاً، واتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية من الجهة المختصة في حال وجود أي انحرافات في تنفيذها».

نظام

أما الرقابة التشريعية فهي عبارة عن نظام لمتابعة وتقييم التشريع الذي تم إصداره، بغرض التحقق من فاعليته في حل المشكلة، وقياس مدى تحقيقه للأهداف التي وضع التشريع لأجلها، وتحديد المعوقات التي تخللت تطبيقه، بحيث يتم إعداد تقرير مفصل، يتضمن كافة النتائج والآثار المترتبة عليه، والرقابة التشريعية بهذا المعنى هي ما تسعى إليه اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي حيث أناط بها مرسوم إنشائها رقم (23) لسنة 2014 النهوض بهذه الرقابة، والتي تتمحور في وضع النظم والإجراءات والتدابير الكفيلة لمتابعة التزام الجهات الحكومية باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية اللازمة لوضع التشريعات المنوط بها تنفيذها موضع التطبيق، ومن حسن تنفيذها لها، ومن تحقيق تلك التشريعات للغايات المرجوّة منها.

ومما تقدم يتضح أن الرقابة التشريعية من حيث نطاقها ومعاييرها وأدواتها وغاياتها تختلف عن أنواع الرقابة الأخرى التي تتولاها الجهات الرقابية الأخرى في الإمارة، سواء في الجوانب المالية أو الإدارية أو الفنية، فالرقابة التشريعية تركز على التحقق من أن التشريعات السارية في الإمارة قد حققت الغايات المرجوّة منها.

جهود

وفي هذا السياق، أشار الدكتور بليشة علي خليفة الكتبي مدير إدارة الرقابة التشريعية في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمانة العامة لإعداد نظام رقابي فعال ومتطور يترجم رؤية القيادة الرشيدة على أرض الواقع، ويتواءم مع خطة دبي 2021، ويلبي توجيهات رئيس اللجنة العليا للتشريعات سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، ببناء منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى وضع نظم قانونية متميزة، وينسجم مع أفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن، فكانت ثمرة هذه التوجيهات والجهود ولادة معايير رقابية فريدة من نوعها على مستوى العالم لمتابعة صحة تطبيق التشريعات وتقييم مدى الالتزام بها.

بليشة الكتبي:

إعداد نظام رقابي فعال ومتطور يترجم رؤية القيادة

وأشار إلى أن الدور الذي قامت به اللجنة العليا للتشريعات في دبي منذ نشأتها في عام 2014، بمراجعة صحة تطبيق التشريعات السارية في إمارة دبي، قد مكّنها من وضع نظام للرقابة التشريعية يحول دون ارتكاب المخالفات، ويحدد ما إذا كانت التشريعات السارية كافية، وشفافة، وتحقق الغايات المرجوّة منها، ويحدث التشريعات السارية على نحو يجعلها أكثر مواكبة للخطط الاستراتيجية والتنموية للإمارة.

جسور التواصل

وأوضح الدكتور الكتبي أن الأمانة العامة للجنة عملت على تقوية جسور التواصل وتمتين العلاقات مع الجهات المعنية بالمنظومة التشريعية في الإمارة، لتطوير العملية التشريعية بما يكفل تحقيق الشروط الموضوعية والواقعية لتشريع ريادي يحاكي الواقع ويستشرف المستقبل. ولقد ساهمت هذه العلاقة المتينة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتقوية مبدأ المشروعية، وخلق البيئة القانونية اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة في الإمارة، وتجلت تلك العلاقة القوية في بناء شراكات فعالة مع الجهات المعنيّة بحسن تطبيق الجهات الحكومية للتشريعات، وذلك لتعزيز جهود الحكومة الرامية إلى إسعاد أفراد المجتمع وفئاته المختلفة، والتحقق من مواءمة الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل تلك الجهات مع أحكام التشريعات.

جهود

جاء تأسيس اللجنة العليا للتشريعات بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2014، بمثابة دفعة قوية للجهود الهادفة إلى ضمان التطبيق الأمثل للتشريعات وتعزيز المنظومة القانونية في إمارة دبي بشكل خاص ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام، حيث إن اختصاصات اللجنة العليا للتشريعات تتمثل في تنظيم عملية إصدار ومراجعة التشريعات المحلية على مستوى الإمارة، والمساهمة في مناقشة ومراجعة التشريعات الاتحادية وإبداء الرأي بشأنها بالتنسيق مع الجهات المحلية المعنيّة، وفق إجراءات ومنهجيات واضحة وفعالة، تسهم في رفع جودة وكفاءة التشريعات، وبناء منظومة قانونية تتواءم مع التطلعات المستقبلية والأهداف الطموحة.

■ صورة وتاريخ

قانون تشكيل محاكم دبي

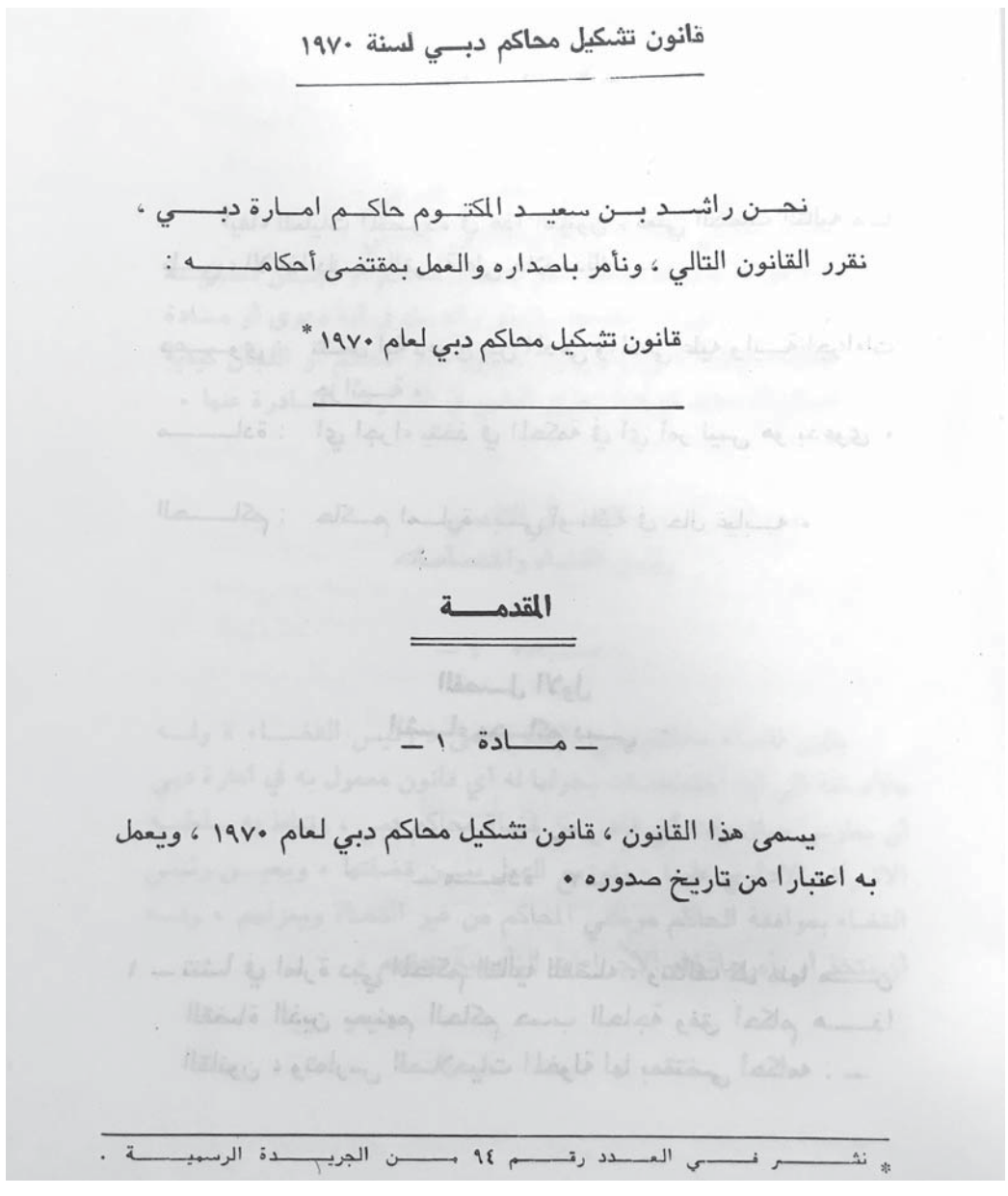

قانون تشكيل محاكم دبي لسنة ١٩٧٠

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم امارة دبي ،
نقرر القانون التالي ، ونأمر باصداره والعمل بمقتضى أحكامه :

قانون تشكيل محاكم دبي لعام ١٩٧٠ *

المقدمة

ـ مادة ١ ـ

يسمى هذا القانون ، قانون تشكيل محاكم دبي لعام ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

* نشر في العدد رقم ٩٤ من الجريدة الرسمية .

أصدر المغفور له بإذن الله، الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراه، بصفته حاكماً لإمارة دبي، قانون تشكيل محاكم دبي لعام 1970. حيث تم بموجب أحكام هذا القانون إنشاء المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية في محاكم دبي.
دبي - البيان

■ جهات حكومية

الرقابة التشريعية إحدى أبرز أدوات الريادة في دبي

دبي - البيان

تضطلع الرقابة التشريعية في مفهومها العام بدور هام ومحوري في جميع مجالات الأعمال كونها وظيفة إدارية حيوية يتم من خلالها التأكد من الالتزام بأداء المهام وضمان إنجاز الأعمال بالشكل الصحيح وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة، فضلاً عن كونها وسيلة لمتابعة سير العمل والإشارة إلى المخاطر وتوضيحها حال ظهورها.

كما تلعب الرقابة التشريعية دوراً بارزاً فيما يتعلق بتحقيق الريادة من حيث إنها تتيح لرؤساء ومديري العمل تلافي المخاطر، وتسليط الضوء على نقاط الضعف والمساهمة في خلق وصياغة الحلول المناسبة، لدعم اتخاذ القرارات السليمة التي من شأنها تحسين سير العمل، فضلاً عن إزالة الحواجز التي تعوق قيام الموظفين بأداء الأعمال الموكلة إليهم بشكل صحيح. ومن هنا تبرز الرقابة كوسيلة لتحقيق نوع من التنظيم والفعالية داخل المؤسسات، لتكون بمثابة المرآة للمديرين للتأكد من سير العمل بشكل يضمن تحقيق الأهداف المرجوة، وتعكس مواطن الضعف للعمل على إصلاحها ووضع الإجراءات الوقائية اللازمة للقضاء على أسبابها.

ويتبين مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يضطلع به المجلس التنفيذي لإمارة دبي، لا سيما فيما يتعلق بوضع واعتماد القرارات والسياسات والاستراتيجيات المطورة للإمارة ومراقبة ومتابعة تنفيذها. إلى جانب الدور الكبير للأمانة العامة للمجلس التنفيذي، والتي تحمل على عاتقها مسؤولية متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي، وإعداد التقارير المختلفة وعرضها على سمو رئيس المجلس، إضافة إلى الإشراف على إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس التنفيذي وتوثيق كافة القرارات والتوصيات الصادرة عنه، فضلاً عن تقديم الدعم الفني لعملية إعداد خطة دبي الاستراتيجية واستراتيجيات القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى إدارة البرامج الحكومية التي تستهدف الابتكار في العمليات والخدمات الحكومية وتقديم المقترحات والمشاريع التي تساهم في تطوير وتحسين فاعلية وكفاءة القطاع الحكومي، بالإضافة إلى تنسيق عمل مجلس الشؤون الاستراتيجية التابع له.

مهام

وإلى جانب ذلك، تقوم الأمانة العامة بجملة من الاختصاصات والمهام التي تنصب في مجملها على مساندة المجلس التنفيذي في وضع واعتماد القرارات والسياسات والاستراتيجيات المطورة للإمارة ومراقبة ومتابعة تنفيذها من قبل الجهات الحكومية، كما تختص بتقديم الدعم الفني في إعداد خطة دبي الاستراتيجية واستراتيجيات القطاعات المختلفة، وكذلك إدارة البرامج الحكومية التي تستهدف التميز في العمليات والخدمات الحكومية وتقديم الاقتراحات التي تساهم في تطوير وتحسين فاعلية وكفاءة القطاع الحكومي، بالإضافة إلى تنسيق عمل المجلس واللجان القطاعية التابعة له.

نجاح

وتبقى الرقابة التشريعية واحدة من أهم عوامل نجاح المؤسسات واستمراريتها كونها معنية بمتابعة المسؤوليات المتنوعة ومدى إتقان العمل بنحو يؤدي إلى رفع المردود المؤسسي وتحسين الأداء ومن ثم تحقيق الريادة، وهو ما يضطلع به المجلس التنفيذي لإمارة دبي باعتباره الجهة المعنية بالإشراف على عمل كافة الجهات في الإمارة ووضع منهجية العمل لتحقيق أهداف الإمارة في الرخاء والتقدم في كافة المجالات.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

10	1500	500	200	500
آلاف درهم غرامة عدم مراعاة التشريعات السارية في الإمارة بتقديم الخدمات الاجتماعية	درهم رسم إصدار موافقة أولية لمقدمي الخدمات الاجتماعية للمنشآت الربحية	درهم رسم إصدار موافقة أولية لمقدمي الخدمات الاجتماعية للمنشآت غير الربحية	درهم رسم تعديل بيانات التصريح لمقدمي الخدمات الاجتماعية للمنشآت غير الربحية	درهم رسم تعديل بيانات التصريح لمقدمي الخدمات الاجتماعية للمنشآت غير الربحية

وفقاً لقرار لـ«تنفيذي دبي» رقم 9 لسنة 2015

7 إجراءات لتصريح تقديم الخدمات الاجتماعية

القرار تضمن 23 مادة تنظم عمل مقدمي الخدمات

■ دبي ـ البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «9» لسنة 2015 بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، 7 إجراءات للتصريح للجهات الراغبة بتقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة، أولاً: أن تقوم الجهة طالبة التصريح بتقديم طلبها إلى سلطة الترخيص، وفقاً للتشريعات والإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن، ثانياً: أن تقوم سلطة الترخيص بإحالة الطلب إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي لدراسته من الناحية الفنيّة والتحقق من استيفائه للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه، ثالثاً: في حال استيفاء الطلب للمعايير والمتطلبات والاشتراطات المعتمدة، تُصدر الهيئة موافقة أولية لطالب التصريح لمزاولة نشاط تقديم الخدمات الاجتماعية، تقوم بإرسالها لسلطة الترخيص تمهيداً لاستكمال إجراءات إصدار الرخصة. رابعاً: يجب على الجهة طالبة التصريح توفير كافة المتطلبات التي تحددها الهيئة للتشغيل خلال مدة لا تزيد على 6 أشهر تبدأ من تاريخ إصدار الرخصة لها. وخامساً: يجب على الجهة طالبة التصريح مراجعة هيئة تنمية المجتمع في دبي بعد توفير كافة متطلبات تشغيلها وقبل تقديم خدماتها خلال المدة المشار إليها في البند رابعاً، سادساً: تقوم هيئة تنمية المجتمع في دبي بالكشف والتدقيق الميداني على الجهة طالبة التصريح، ويكون لها على ضوء نتائج هذا الكشف والتدقيق اتخاذ أي من الإجراءات التالية: في حال استيفاء الجهة طالبة التصريح لكافة متطلبات التشغيل يتم منحها التصريح، وفي حال عدم استيفاء الجهة طالبة التصريح لمتطلبات التشغيل أو عدم استكمالها، فإنه يجوز لمدير عام الهيئة أو من يفوضه منح الجهة طالبة التصريح مهلة إضافية بحد أقصى 6 أشهر، وفي حال عدم توفير متطلبات التشغيل أو عدم استكمال النواقص، تُلغى الموافقة الأولية التي سبق منحها للجهة طالبة التصريح ولا يتم منحها التصريح، ويتم مخاطبة سلطة الترخيص بالإجراء المتخذ من قبل هيئة تنمية المجتمع في دبي في هذا الشأن. سابعاً: لا يجوز للجهة طالبة التصريح المباشرة بمزاولة نشاطها في تقديم الخدمات الاجتماعية قبل توفير كافة متطلبات التشغيل المعتمدة لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي، وحصولها على التصريح.

وتضمن القرار 23 مادة، حيث استعرضت المادة «1» التعريفات، فيما أوضحت المادة «2» أن أحكامه تُطبّق على مقدمي الخدمات الاجتماعية في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، باستثناء مقدمي الخدمات الاجتماعية المرخصين داخل المدينة العالمية للخدمات الإنسانية ومدينة دبي الطبية، وكذلك مقدمي الخدمات الاجتماعية العاملين لدى مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، وأي جهة أخرى منشأة بتشريع.

اختصاصات

وذكرت المادة «3» أن هيئة تنمية المجتمع في دبي هي الجهة المختصة بتنظيم الخدمات الاجتماعية في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

تحديد الخدمات الاجتماعية المصرّح للمنشأة بتقديمها في الإمارة، ووضع الشروط والضوابط الفنيّة الواجب توفرها في المنشأة، بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وبما يتوافق مع التشريعات السارية في الإمارة، إلى جانب البت في الطلبات المقدمة إليها من الجهات الراغبة بتقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، والإشراف على المنشآت، ومراقبة التزامها بأحكام هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه، والشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن. كذلك تلقي الشكاوى بحق المنشآت، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف منها لأحكام هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه، وإنشاء قاعدة بيانات للمنشآت في الإمارة، وتنظيم الأنشطة التدريبية في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية، وأي مهام أخرى تكون لازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

محظورات

وأشارت المادة «4» إلى المحظورات في تقديم الخدمات الاجتماعية، حيث يُحظر على أي فرد أو جهة تقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة أياً كانت طبيعتها إلا من خلال منشأة مصرّح لها من قبل الهيئة بتقديم الخدمات الاجتماعية، ويُحظر على المنشأة تقديم أي خدمة غير مصرّح لها بتقديمها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة على ذلك. كما يُحظر على المنشأة فتح أي فرع لها في الإمارة إلا بعد الحصول على موافقة هيئة تنمية المجتمع المسبقة على ذلك.

مدة التصريح

وبينت المادة «6» أنه تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

وحددت المادة «8» أنه يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة، وتكون مدة هذا الترخيص 3 أشهر، ويجوز للهيئة ولأسباب مبررة تمديد هذا الترخيص شهراً بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على 6 أشهر.

شروط

وذكرت المادة «9» أنه يُشترط أن تتوافر في مالك المنشأة المصرح لها بتقديم الخدمات الاجتماعية، ألا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية، وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

كذلك أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المنشأة، وأن تكون له إقامة مشروعة وسارية في الدولة إذا كان من غير مواطنيها، وأي شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن، ويُحدّد المدير العام الشروط الواجب توافرها في المالك إذا كان شخصاً اعتبارياً بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

وبينت المادة «10» أنه على المالك الالتزام بعدم إجراء أي تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة أو إجراء أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وسلطة الترخيص الخطية المسبّقة على ذلك. وألا يحيل إلى غيره تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القرار إلّا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطيّة المسبّقة على ذلك، وأي التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

وأوضحت المادة «11» الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن إدارة المنشأة، حيث أوضحت هذه المادة أنه يجب أن يكون لكل منشأة مدير، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب هذا القرار والتصريح الصادر لها عن الهيئة، ويُشترط في المدير ألا يقل عمره عن 25 سنة ميلادية، وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره، وأن تكون له إقامة مشروعة وسارية في الدولة إذا كان من غير مواطنيها، وأي شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

تغيّب المدير

وأشارت المادة «12» إلى أنه إذا ترك المدير العمل في المنشأة أو تغيب عن عمله فيها لمدة تزيد على أسبوعين لأي سبب كان، فإنه يجب على المالك تكليف من يحل محل المدير الغائب، وإخطار الهيئة وسلطة الترخيص باسم المدير المكلّف أو المدير الجديد، في حال قيامه بتعيين مدير جديد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التعيين، وإلا فإنه يجوز للهيئة إغلاق المنشأة لحين تعيين المدير الجديد، وإذا لم يُعيّن للمنشأة مدير جديد أو من يحل محل مديرها أثناء غيابه لمدة تزيد على شهر من تاريخ الإغلاق، فإنه يكون للمدير العام أو من يفوضه إلغاء التصريح الصادر للمنشأة وإخطار سلطة الترخيص بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وبحسب المادة «13» تستوفي هيئة تنمية المجتمع في دبي نظير إصدار التصاريح والموافقات المشمولة بموجب هذا القرار الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.

المخالفات والعقوبات

وذكرت المادة (14) أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة وبما لا يزيد على 40 ألف درهم، وإضافة إلى عقوبة الغرامة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف: الإنذار، والإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على 6 أشهر بالتنسيق مع سلطة الترخيص، وإلغاء التصريح ومخاطبة سلطة الترخيص بذلك.

الضبطية القضائية

ووفقاً للمادة «15» تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشأة ومرافقها المختلفة، والاطلاع على جميع سجلاتها وقيودها ومستنداتها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء، على أن يُراعي مأمورو الضبط القضائي عند قيامهم بمهامهم في تفتيش المنشآت الواقعة داخل المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة التنسيق مع سلطات هذه المناطق.

وبينت المادة «17» أنه يكون لهيئة تنمية المجتمع في سبيل قيامها بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القرار، الاستعانة بأي من الجهات الحكومية المحلية في الإمارة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للهيئة متى طُلب منها ذلك.

وبحسب المادة «18» فإن كل من يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة بتاريخ العمل بهذا القرار، عليه أن يقوم بتوفيق أوضاعه بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وأشارت المادة «19» إلى أن حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار تؤول لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

وذكرت المادة «20» أن الهيئة لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية لهم. فيما أوضحت المادة «21» أنه يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

30 يوماً

أوضحت المادة «16» أنه يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

18 التزاماً للمنشآت المقدمة للخدمات الاجتماعية

تضمنت المادة «7» من القرار 18 التزاماً على المنشآت التي تعمل في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية تتمثل في: عدم تقديم أي خدمة اجتماعية غير مصرح لها بتقديمها، والتأمين على المهنيين العاملين لديها في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ضد المسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الإمارة. كذلك فتح سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن 10 سنوات، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، والاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها، وتزويد الهيئة بها عند الطلب، وتزويد هيئة تنمية المجتمع بكشف بالأموال التي حصلت عليها نتيجة التبرعات والمنح ومصدر هذه الأموال، والأوجه التي تم صرفها فيها، والالتزام بمبادئ السلوك المهني المعتمدة لدى الهيئة، والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين، وعدم إطلاع أي جهة عليها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة تنمية المجتمع المسبقة على ذلك. كذلك إخطار الهيئة في حال الرغبة في التوقف عن تقديم الخدمات الاجتماعية قبل 30 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للتوقف، إلى جانب عدم استخدام أي مهني غير مرخص له بتقديم الخدمات الاجتماعية من قبل الهيئة أو الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة، ومراعاة متطلبات الصحة والسلامة العامة والبيئة في مبانيها ومرافقها المختلفة، والالتزام بالتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وسلطة الترخيص، وعدم القيام بأي فعل من شأنه المساس بأمن الدولة، أو تهديد السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب، واتباع الطرق العلمية المتعارف عليها واستخدام التقنيات الحديثة كلما أمكن ذلك في تقديم الخدمات الاجتماعية.

وتضمنت التزامات المنشأة أيضاً: عدم الامتناع عن تقديم الخدمات الاجتماعية في الحالات الطارئة التي تحددها هيئة تنمية المجتمع، وعدم استعمال وسائل غير مصرّح بها أو غير مشروعة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وتمكين موظفي هيئة تنمية المجتمع المختصين من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات اللازمة لقيامهم بواجباتهم، وإخطار هيئة تنمية المجتمع بأي شراكات أو اتفاقيات تعقدها مع المراكز والمنظمات المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وتزويد هيئة تنمية المجتمع بأي بيانات أو معلومات قد تطلبها وتتعلق بأنشطتها المحلية أو الخارجية، وعلى وجه الخصوص ما يلي: خططها السنوية، متضمنة برامجها الاجتماعية، الهيئات والمنظمات التي تتعاون معها داخل الإمارة وخارجها، المشاركات الخارجية التي ترغب بالانضمام إليها أو حضورها، والمواد والإعلانات المسموعة أو المقروءة أو المرئية التي تنتجها المنشأة أو تصدرها أو تقوم بتوزيعها، شريطة الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبّقة قبل إنتاج أو إصدار أو توزيع تلك الإعلانات والمواد، إضافة إلى تقارير ربع سنوية بالحالات التي تم التعامل معها حسب متطلبات الهيئة.

20 ألف درهم غرامة الامتناع عن تقديم الخدمات الاجتماعية في الحالات الطارئة

20 ألف درهم غرامة استخدام مقر المنشأة لغير الأغراض المصرّح بها

10 آلاف درهم غرامة عدم إخطار الهيئة بتوقف تقديم الخدمات الاجتماعية خلال المهلة المحددة

10 آلاف درهم غرامة تغيير موقع المنشأة دون إذن مسبق من هيئة تنمية المجتمع

2000 درهم غرامة عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة تنمية المجتمع

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

وفقاً لقانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية

دبي بيئة محفزة للاستثمار

■ دبي - البيان

يهدف القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي، المعدل بموجب القانون رقم (14) لسنة 2015، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إلى تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وخلق بيئة مُحفِّزَة إلى الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة فيها، والعمل على تنمية البيئة الاقتصادية في الإمارة، من خلال الاعتماد على دقة المعلومات وشفافيتها وتوفيرها بواسطة أحدث التقنيات الحديثة، بما يمكّن المنشآت المختلفة من الاستفادة منها، إلى جانب إيجاد نافذة واحدة يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختصة، لاستيفاء متطلبات ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وإيجاد البيئة المثالية لمزاولة الأعمال في الإمارة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي فيها، والإسهام في الخطط التسويقية والترويجية، ونشر الوعي الاقتصادي والاستثماري، والوقوف على فرص الاستثمار المتوافرة في الإمارة.

وتضمن القانون 37 مادة، شملت المادة الأولى اسم القانون، والمادة الثانية التعريفات، في حين ذكرت المادة «4» اختصاصات دائرة التنمية الاقتصادية، من بينها: وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وتنظيم تسجيل وقيد المنشآت في السجل التجاري، والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي في الإمارة ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها، والرقابة والتفتيش على حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الغش التجاري، وإدارة عمليات العلامات التجارية وعمليات الحماية التجارية، وحماية المستهلك في الإمارة، والرقابة والتفتيش على المنشآت المرخص لها بالإمارة، لمزاولة الأنشطة الاقتصادية، للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح لها.

وبينت المادة «5» تصنيف الأنشطة الاقتصادية، في حين ذكرت المادة «6» أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة إلا من خلال منشأة يتم ترخيصها من قبل الدائرة، وتحدد الدائرة شروط ومتطلبات منح هذا الترخيص والمستندات والوثائق والموافقات الواجب تقديمها لإصداره.

ترخيص المنشأة

وذكرت المادة «7» إجراءات ترخيص المنشأة، في حين أوضحت المادة «8» مدة الترخيص، بحيث تكون مدة ترخيص المنشأة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز، بناءً على طلب المنشأة وموافقة الدائرة وبالتنسيق مع الجهة المختصة، أن تكون مدة الترخيص أكثر من سنة وبما لا يزيد على 4 سنوات، ويجب على المنشأة تجديد ترخيصها خلال الشهر الأخير من انتهائه، وعرّف القانون «الجهة المختصة» بأنها «أي جهة محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصها بموجب التشريعات السارية تنظيم نشاط اقتصادي أو أكثر».

وذكرت المادة «9» أنه يتم قيد الشركة في السجل التجاري المعد لدى الدائرة لهذه الغاية وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.

تعديل بيانات الرخصة

وأشارت المادة «10» إلى أنه لا يجوز لمالك المنشأة إجراء أي تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة أو إجراء أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة والجهات المختصة المسبقة على ذلك. وتتولى الدائرة، على نفقة مالك المنشأة، نشر التعديلات التي تتعلق بالرخصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل تصدر بالإمارة في عدة حالات حددها القانون.

وأوضحت المادة «11» تمثيل الخلف العام في المنشأة، في حين ذكرت المادة «12» كيفية إعادة النظر في ترخيص بعض الأنشطة. وأشارت المادة «13» إلى أن لمالك المنشأة أن يطلب من الدائرة وقف العمل بالرخصة الممنوحة للمنشأة لمدة معينة بسبب توقفها عن مزاولة نشاطها، ويتم البت في هذا الطلب وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن، ولا تخضع المنشأة لرسوم الترخيص والغرامات المترتبة على عدم تجديده في حال انتهاء مدته وعدم مزاولة المنشأة لنشاطها أو في حال تقدمها بطلب التوقف عن مزاولة نشاطها. وبينت المادة «14» الشكل القانوني للمنشأة.

وحددت المادة «15» كيفية مزاولة الأنشطة المهنية والحرفية، وذكرت المادة «16» مسؤولية وكيل الخدمات، في حين حددت المادة «17» موقع مزاولة النشاط الاقتصادي.

وأشارت المادة (18) إلى الاستثناء من شرط الموقع.

وبينت المادة (20) أن دائرة التنمية الاقتصادية تتولى، بالتنسيق مع الجهات المختصة، إنشاء نافذة موحدة كمركز خدمات لترخيص المنشآت، يتم من خلاله استقبال طلبات ترخيص المنشأة، والتعامل مع المستثمرين وأصحاب المهن والحرف.

وأشارت المادة «21» إلى واجبات الجهات المختصة، وتطرقت المادة «22» إلى استخدام نظام التراخيص داخل المناطق الحرة.

المناطق الحرة

وبينت المادة «23» ضوابط مزاولة المنشآت المرخصة بالمناطق الحرة لنشاطها داخل الإمارة، وتطرقت المادة «24» إلى تفويض الصلاحيات المقررة للدائرة في مجال ترخيص المنشآت إلى أي جهة لغايات تبسيط وتسريع إجراءات الترخيص، في حين ذكرت المادة «25» أنه لا يجوز للمنشأة القيام بأي نشاط تسويقي لمنتجاتها أو خدماتها ما لم تحصل على تصريح تجاري مسبق بذلك من الدائرة. وحددت المادة «26» إجراءات منح التصريح التجاري. وبينت المادة «27» حجية المستخرجات الإلكترونية.

وتطرقت المادة (28) إلى الرسوم التي تستوفيها دائرة التنمية الاقتصادية نظير الرخص والتصاريح، وسائر الخدمات التي تقدمها، وبينت المادة «29» العقوبات الإدارية المقررة على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن 100 درهم ولا تزيد على 100 ألف درهم.

وحددت المادة «30» حالات إغلاق المنشأة أو إلغاء ترخيصها، فإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون، يجوز للدائرة إغلاق المنشأة أو إلغاء ترخيصها في عدة حالات حددها القانون.

اللغة والقانون

سالم إبراهيم الأحمد

معوِّقات ومعيقات

يتكرر السؤال: هل نكتبها معيقات أم معوقات؟ والإجابة هي: «معوِّقات»، ويصح أن نقول: عوائق، فأصل الفعل عاق يعوق، وليس أعاق، ويقال عاقه عن الأمر أي: أخَّره، وثبَّطه، ومنَعَه.

وقد وردت مفردة «معوِّقات» في القرآن الكريم في الآية 18 من سورة الأحزاب: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا»، ويقول الطبري في تفسير هذه الآية: «قد يعلم الله الذين يعوّقون الناس منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدّونهم عنه، وعن شهود الحرب معه، نفاقاً منهم، وتخذيلاً عن الإسلام وأهله».

وبالعودة إلى المعاجم اللغوية الرصينة لا نجد ذكراً للفعل «أعاق»، فالفعل الصحيح هو المجرد الثلاثي «عاق»، والفعل الثلاثي المزيد بحرف «عوّق»، والفعلان الثلاثيان المزيدان بحرفين «اعتاق» و«تعوّق»، ويأتي منها المضارع «يعوّق، ويعتاق، ويتعوّق»، واسم الفاعل «مُعوِّق ومُعْتَاق، ومُتَعوِّق»، واسم المفعول «مُعَوَّق، ومُعْتَاق، ومُتعوَّق»، والمصدر «عوْق، وتعويق، واعتياق، وتعوُّق».

وعن الخطأ في استخدام مفردة معيقات أورد محمد العدناني في كتابه «معجم الأخطاء الشائعة»، أنهم: «يقولون: أعاقه عن السفر عائق، والصواب: عاقه وعوقه وتعوقه، أي: حبسه وصرفه وثبطه».

ويقال: (عاقني عائق) أي منعني مانع، ويقال: «أخرتني عائقة من عوائق الدهر» أي أخرتني شواغل الدهر، وعلى هذا نقول: عائق اقتصادي، وعوائق اقتصادية؛ لأن الذي يعوق هو (عائق) كما أن الذي يقول هو (قائل) والذي يروح (رائح) والذي يسوق (سائق)، ويمكن القول: (معوّق اقتصادي) و(معوّقات اقتصادية) وأيضاً يصح القول: طفل معوّق، فالمعاجم لا تورد صيغة أعاق يعيق لأنها صيغة لم تستعملها العرب.

وخلاصة القول: إن علينا استخدام المفردات الصحيحة مثل: معوقات، وعوائق، ومعوِّق، وتصريفاتها، والابتعاد عن استخدام كلمات مثل معيق ومعيقات؛ ليس فقط لأن الفصيح أولى بالاستخدام، بل لأن هذا الفصيح أيضاً ورد في القرآن الكريم وفي كلام العرب الأوائل، ونبه لصحته الباحثون المعجميون.

رئيس قسم البحوث والإصدارات
اللجنة العليا للتشريعات

■ بنية وقطاعات

إلغاء النص التشريعي ينهي سريانه ويجرده من قوته

■ دبي - البيان

يعني قيام المشرع بإلغاء أي نص تشريعي، إنهاء سريان هذا النص وتجريده من قوته الإلزامية، سواء أكان ذلك نتيجة إحلال نص جديد مكانه أو الاستغناء عنه دون أن يحل مكانه نص آخر، فلا يلتزم الأفراد بحكمه بعد ذلك ولا يطبقه القاضي باعتباره واجب الاحترام، ويزول على هذا النحو ما كان له من وصف أنه مصدر رسمي للموضوع الذي تناوله بالتنظيم.

ويقول الدكتور فيصل حسن العمري مستشار قانوني في اللجنة العليا للتشريعات: سعت معظم تشريعات دول العالم إلى حل هذه المشكلة بموجب تشريعاتها، وذلك منعاً لأي تضارب في وجهات النظر أو في الاجتهادات على نحو قد يؤدي إلى تجاهل إرادة المشرع في إحداث التغيير المنشود من وراء إصدار القانون الجديد، ومن بين تلك الدول، دولة الإمارات، حيث نصت المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، على أنه: لا يجوز إلغاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق يقضي صراحة بذلك أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وإذا ألغى نص تشريعي نصاً تشريعياً ثم أُلغي النص التشريعي اللاحق، فلا يترتب على هذا الإلغاء إعادة العمل بالنص السابق إلا إذا نُص صراحة على ذلك.

ومن خلال نص هذه المادة، نجد أن هناك صوراً لإلغاء النص التشريعي، وهناك آثاراً قانونية تترتب على هذا الإلغاء، وهو ما سوف نتناوله وبشكل موجز فيما يلي:

صور إلغاء النص التشريعي: الصورة الأولى: الإلغاء الصريح، ويمكن أن يتحقق الإلغاء الصريح بإحدى الحالات التالية: إذا نص التشريع الجديد صراحة على إلغاء التشريع القديم إلغاءً كلياً أو جزئياً، ومن الأمثلة على الإلغاء الكلي ما ورد في المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2017 بشأن مجلس دبي الاقتصادي التي نصت على أنه: «يُلغى القانون رقم (28) لسنة 2007 المشار إليه»، أما من الأمثلة على الإلغاء الجزئي لنصوص التشريع القديم ما ورد في المادة (1) من القانون رقم (4) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي التي نصت على أنه يستبدل بنصوص المواد (2) (5) (6)، (7)، (8)، (9)، (13)، (14)، (17)، (20) من القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي النصوص التالية.

فيصل العمري:

آثار قانونية تترتب على إلغاء النص التشريعي

أثر

يترتب على إلغاء التشريع زواله بالنسبة للمستقبل وليس بالنسبة للماضي، ولا يملك حق إلغاء التشريع سوى السلطة التي سنته أو سلطة أعلى منها، وهكذا فالتشريع لا يلغى إلا بتشريع آخر مساوٍ له في المرتبة أو أعلى منه، وبقي القول إنه عند إلغاء النص التشريعي فإن النص الوارد في التشريع القديم لا يعود العمل به تلقائياً، بل لا بد أن يكون هناك نص صريح واضح يقضي بإعادة الحياة للنص الوارد في التشريع القديم الذي تم إلغاؤه.

أمثلة

ثانياً: إذا نص التشريع الجديد صراحة على إلغاء ما يخالفه من نصوص وردت في تشريع سابق، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2017 بشأن مجلس دبي الاقتصادي التي نصت على أنه يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون، ويلاحظ أن هذا النوع من الإلغاء معمول به في أغلب التشريعات، ويعتبر أبسط أنواع الإلغاء، إلا أنه تعتريه بعض السلبيات التي من أهمها صعوبة التعرف بشكل واضح على النصوص التي تم إلغاؤها بموجب التشريع الجديد، إضافة إلى أنه أسلوب يجعل من العسير على الناس معرفة نصوص التشريعات التي تحكمها.

ثالثاً: إذا تضمن التشريع نصاً صريحاً يقضي بأن يُعمل به لمدة معينة، بحيث إذا انقضت هذه المدة أصبح التشريع ملغى، إذ قد تدعو بعض الظروف إلى تحديد العمل بالتشريع خلال مدة زمنية معينة، فإذا انقضت هذه المدة اعتبر التشريع ملغى بصورة تلقائية، ومن أمثلتها ما ورد في المادة (3) من المرسوم رقم (10) لسنة 2015 بشأن الإعفاء والتخفيض من الغرامات المفروضة على المنشآت الاقتصادية في إمارة دبي، التي نصت على أنه: «تكون مهلة الاستفادة من الإعفاء والتخفيض المقررين بموجب هذا المرسوم (6) ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز لمدير عام الدائرة تمديد هذه المهلة لشهر واحد فقط».

رابعاً: إذا كان بقاء النص التشريعي نافذاً يتوقف على توفر شرط معين أو حالة محددة، بحيث تزول القوة الإلزامية للنص التشريعي في حال إذا تحقق هذا الشرط أو الحالة، ومن الأمثلة على ذلك ما تنص عليه العديد من النصوص التشريعية التي ينتهي مفعولها بتوفر الشرط أو تحقق الحالة التي تضمنتها كالتشريعات المنظمة للموارد البشرية، التي تتضمن نصوصاً تقضي بتسكين الموظفين الخاضعين للتشريع الجديد على الدرجات المحددة فيه، حيث ينتهي مفعول هذه المادة بمجرد إتمام إجراءات التسكين.

الصورة الثانية

الإلغاء الضمني: يمكن أن يتحقق الإلغاء الضمني في إحدى الحالتين التاليتين: الإلغاء الضمني بطريقة التعارض بين النص الجديد والنص القديم، ويكون ذلك بصدور تشريع جديد يتضمن أحكاماً تتعارض مع الأحكام الواردة في التشريع السابق، على نحو يستحيل معه تطبيقهما معاً. فعندئذ تكون الأحكام الجديدة قد ألغت ضمناً ما تقرر من أحكام وردت في التشريع السابق، على أن ما تجدر ملاحظته هو أنه في هذه الحالة لا يكون من الإلغاء الضمني إلا في حدود التعارض والتناقض بين الأحكام القديمة وبين الأحكام الجديدة، فإذا صدر تشريعان متعاقبان في الزمان ومتناقضان في الأحكام تناقضاً كلياً أُعتبر التشريع القديم بحكم الملغى، أما إذا كان التعارض جزئياً فإن الإلغاء الضمني لا يكون عندئذ إلا بالنسبة للأحكام المتعارضة من أحكام التشريع القديم مع التشريع الجديد، على أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون النصوص المتعارضة والمتعاقبة من طبيعة واحدة من حيث العموم والخصوص، فالنص العام يلغي نصاً عاماً والنص الخاص يلغي نصاً خاصاً إذا أتت أحكامهما متعارضة، أما التعارض بين نص عام ونص خاص فهو لا يؤدي إلى إلغاء أحدهما للآخر ولكنه يؤدي فقط إلى تقييد تطبيق النص العام بواسطة النص الخاص، سواء كان النص الخاص هو النص الجديد أو النص القديم.

وثانياً الإلغاء الضمني بطريقة تنظيم الموضوع نفسه من جديد، ويتحقق الإلغاء في هذه الصورة عندما ينظم التشريع الجديد تنظيماً كاملاً موضوعاً معيناً على أسس جديدة كان التشريع القديم قد سبق ونظمه، ففي هذه الحالة يعتبر التشريع الجديد قد ألغى التشريع السابق ولو لم ينص صراحة على هذا الإلغاء، وتعليل ذلك أن المشرع عندما يضع تشريعاً جديداً ينظم بصورة كاملة موضوعاً من الموضوعات، فهذا يعني أنه قد استغنى عن أحكام التشريع السابق لتنظيم هذا الموضوع وقرر أنه يستعيض عنها بأحكام التشريع الجديد.

20
ألف درهم غرامة تقديم الخدمات الاجتماعية من دون تصريح

20
ألف درهم غرامة تقديم الخدمات الاجتماعية في غير المجالات المصرح بها

15
ألف درهم غرامة فتح فرع للمنشأة دون تصريح مسبق من هيئة تنمية المجتمع

10
آلاف درهم غرامة عدم الالتزام بمبادئ السلوك المهني المعتمد لدى هيئة تنمية المجتمع

5
آلاف درهم غرامة عدم الاحتفاظ بسجلات بيانات متعلقة بالمهنيين العاملين لديها

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم
إدارة المعرفة في
اللجنة العليا للتشريعات

منهجية الرقابة على الجهات الحكومية

نتائج الرقابة التشريعية 2017

مراجعة
- مادة قانونية 1039
- تشريعا 155

أهداف الرقابة التشريعية

- إيجاد منهجية علمية وعملية تضمن صحة تطبيق الجهات الحكومية للتشريعات
- تأهيل وتدريب الموظفين المنوط بهم تطبيق التشريعات
- إيجاد قواعد وأطر واضحة تضمن وجود رقابة فاعلة على حسن تطبيق التشريعات

مراحل تطبيق الرقابة التشريعية

- 2017 تطبيق الرقابة على 5 جهات حكومية
- 2018 تطبيق الرقابة على 15 جهة حكومية
- 2019 تطبيق الرقابة على جميع الجهات الحكومية

الأدوات الأساسية للرقابة التشريعية

- مراجعة التشريعات السارية في الإمارة
- الزيارات الميدانية للجهات الحكومية
- مراجعة التقارير المعدة من الجهات الرقابية أو شركاء اللجنة العليا للتشريعات

إعداد: وائل نعيم
جرافيك: فاطمة الفلاسي

■ مذكرة ورأي

حالات استخدام مأمور الضبط القضائي للتصوير

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في دبي أن استخدام مأموري الضبط القضائي آلات التصوير التلفزيوني لغرض تصوير عملية التفتيش بحد ذاتها هو أمر غير مسوّغ، تجنباً لما قد يكون في ذلك من انتهاك لخصوصية الأماكن أو الأشخاص، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدامها إلا في حال موافقة المسؤول عن المنشأة على استخدامها، أو إذا تبين لمأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بعملية التفتيش وجود مخالفة من المخالفات المكلف باستقصائها، فإنه يتعين عليه ضبط هذه المخالفة واتخاذ كل التدابير اللازمة لإثباتها، ولا يوجد في هذه الحالة مانع يحول دون استخدام آلات التصوير التلفزيوني أو الفوتوغرافي لضبط وإثبات تلك المخالفات، شريطة أن تكون الغاية من التصوير هي إثبات المخالفة وضبطها، وأن يقتصر التصوير على وقائع المخالفة والأمور المتعلقة بها فقط، وأن يحرص على أن لا يمتد التصوير إلى المساس بحرمات أو خصوصيات الأماكن أو الأشخاص إلا بالقدر الذي يتطلبه إثبات المخالفة.

جاء ذلك في معرض رد اللجنة العليا للتشريعات على طلب الرأي القانوني الموجّه إليها من إحدى الجهات الحكومية بشأن مدى جواز استخدام موظفيها المخولين بصفة الضبطية القضائية آلات التصوير التلفزيوني المحمولة عند التفتيش والرقابة على المنشآت العاملة في المناطق الخاضعة لاختصاص تلك الجهة وضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها لديها.

نصوص

وأوضحت اللجنة في الرأي القانوني الصادر عنها أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، تبيّن ما يلي: تُعد الضبطية القضائية وسيلة مهمة من وسائل الرقابة على تطبيق التشريعات السارية، والتحقق من التزام المخاطبين بأحكامها، فهي تقوم بدور فاعل في ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه التشريعات على نحو يكفل تطبيقها ويضمن احترامها.

وإن الغاية من منح موظفي الجهات الحكومية صفة الضبطية القضائية هي ضبط المخالفات التي ترتبط بالوظائف التي يباشرونها، وتتصل بالتشريع المنوط بهم الرقابة على تطبيق أحكامه، وقد نظم القانون رقم (8) لسنة 2016 آلية منح هذه الصفة، سواء لموظفي الجهات الحكومية، أو للعاملين لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاقد معها تلك الجهات لتشغيل أي من المرافق العامة التي تشرف على إدارتها.

مرحلتان

وكذلك، فإن وظيفة مأمور الضبط القضائي تكمن في التثبت والتحقق من التزام المخاطبين بأحكام التشريع، وتنقسم إلى مرحلتين، هما: مرحلة الضبط الإداري، وتتمثل بمرحلة التفتيش والتقصي والتحقق من عدم ارتكاب المخالفة، وهي المرحلة التي تسبق اكتشاف المخالفة.

والمرحلة الثانية هي مرحلة ضبط المخالفة وتحديد هوية مرتكبها، وهي المرحلة التي تتبع اكتشاف المخالفة، وهي المرحلة ذاتها التي يجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام خلالها بواجباته المحددة في القانون رقم (8) لسنة 2016، أو التي يتمتع بمزاولة صلاحياته المقررة بموجب أحكامه خلالها.

وهناك واجب قانوني، فعلى مأمور الضبط القضائي أن يضبط المخالفات المكلّف باستقصائها ويتخذ كل التدابير اللازمة لجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها وتجديد هوية مرتكبها، وأن يُثبت جميع الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها في محضر ضبط المخالفة المحرر من قبله.

وبينت اللجنة أن القانون رقم (8) لسنة 2016 المشار إليه لم يحدد الوسائل المادية التي يجب على مأمور الضبط القضائي أن يستخدمها عند قيامه بمهامه، ومن ثم فإن أي إجراء يمكن أن يفيد في ضبط المخالفة المرتكبة جاز لمأمور الضبط اتباعه، إلا أن هذا لا يعني إطلاق يده للاستعانة بما يشاء من الوسائل عند قيامه بأعمال الضبط، إذ إنه مقيد في ذلك بأن تكون هذه الوسائل مشروعة، وتكون الوسيلة مشروعة عند موافقتها للقانون، سواء في نصوصه أو روحه أو مبادئه العامة.

ومن ثم، فإنه يجوز استخدام آلات التصوير التلفزيوني أو الفوتوغرافي عند اكتشاف مأمور الضبط القضائي المخالفة، وذلك لغرض جمع الأدلة وإثبات المخالفة المكلّف باستقصائها فقط، ولا يجوز له استخدامها قبل ذلك إلا في حال موافقة صاحب المنشأة الخاضعة للتفتيش أو المسؤول عنها على ذلك.

■ مسؤول وحديث

«تنفيذي دبي».. مسيرة رائدة في العمل الحكومي عالمياً

■ بقلم: عبدالله البسطي
الأمين العام للمجلس التنفيذي
لإمارة دبي

«الحكومة ليست سلطة على الناس، ولكنها سلطة لخدمة الناس»، بهذه الكلمات المعبرة لخص صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، وظيفة الحكومة، ونحن في حكومة دبي نسير بخطى ثابتة على درب التميز الذي خطه لنا سموه لتصبح دبي في مصاف الحكومات الأفضل عالمياً في تقديم الخدمات التي من شأنها تحقيق السعادة والرفاهية للناس والمجتمع. ولطالما شكل «خلق جهاز حكومي مرن وذي كفاءة» إحدى أبرز الأولويات الاستراتيجية لإمارة دبي.

ويقود سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، «تنفيذي دبي» اليوم نحو الريادة والتكامل في العمل الحكومي وصولاً إلى حكومة قائمة على الاستباقية والاستغلال الأمثل للموارد والمرونة في التكيف مع التوجهات العالمية باستشرافها والتخطيط لها، لضمان مستقبل أفضل للأجيال الحالية والقادمة.

ولعلّ النقلة الأبرز في مسيرة العمل الحكومي لإمارة دبي كانت مع القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي، ليكون بذلك الجهة المركزية المختصة باتخاذ القرار الحكومي والإشراف على الخطط والاستراتيجيات الحكومية وضمان توفير كافة متطلبات العيش الكريم وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لجميع سكان دبي. ومنذ ذلك الوقت، يعمل المجلس التنفيذي وفقاً لرؤية واضحة تترجم تطلعات حكومة دبي الرامية إلى الريادة العالمية في العمل الحكومي.

وتكمن أهمية القانون رقم (3) لسنة 2003 في كونه الدعامة الأساسية لتنظيم العمل الحكومي، حيث أناط بـ«المجلس التنفيذي لإمارة دبي» مسؤولية رسم السياسة العامة لإمارة دبي في مختلف المجالات تحت الرقابة العليا للحاكم والإشراف على تنفيذ تلك السياسة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية، بما في ذلك إعداد القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية، إلى جانب إقرار مشروعات القوانين والمراسيم بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة قبل رفعها إلى الحاكم للتصديق عليها وإصدارها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها. وحيث إن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي هي الجهاز الإداري المساند للمجلس التنفيذي في اتخاذ وتنفيذ القرارات والتوجهات الاستراتيجية للإمارة، فقد حدد قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015، اختصاصات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي، لتمكين المجلس التنفيذي من أداء المهام المنوطة به بموجب التشريعات السارية في الإمارة، ومنها إقرار خطط التنمية ومراقبة تنفيذها واعتماد مشاريع الأنظمة الحكومية؛ والإشراف على تنسيق العمل بين الجهات الحكومية، فضلاً عن دعم إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية ومتابعة أدائها. ويبرز الدور الإشرافي والرقابي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي من خلال متابعة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية والخطط القطاعية والسياسات والمبادرات والبرامج المعتمدة من المجلس التنفيذي، وذلك من خلال نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية المتضمن مؤشرات الأداء والبرامج الاستراتيجية، ورفع التقارير الدورية في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.